

تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً في الجامعة الهاشمية

(تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦)

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٠١٦/٣٨/١٤٨٤) المؤرخ في ٢٠١٦/٧/٢٧

- المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية، وحيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
- الجامعة: الجامعة الهاشمية.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- المجلس: مجلس العمداء.
- الجهات المعنية: اللجنة الأولمبية ووزارة التربية والتعليم.
- اللجان الفنية: المختصين في مجال الألعاب الرياضية.
- الطالب/الطالبة المتفوق رياضياً: هو اللاعب أو اللاعبة المسجلة في المنتخبات الوطنية أو الأولمبية أو منتخبات الشباب أو أندية الدرجة الممتازة في كرة القدم أو الأولى أو الأولى والممتازة للألعاب الأخرى أو منتخب وزارة التربية والتعليم أو منتخبات مديريات وزارة التربية والتعليم أو أن يكون حاصلاً على أحد المراكز الثلاثة الأولى في أي بطولة رسمية على مستوى المحافظة أو المملكة في بطولات الألعاب الفردية أو أن يكون حاصلاً على الحزام الأسود (واحد دان وما فوق) في ألعاب الدفاع عن النفس ومعتمداً لدى الاتحاد الرياضي المعني.
- المادة (٣): يقبل الطلبة الأردنيين المتفوقين رياضياً في مختلف كليات الجامعة باستثناء كلية الطب البشري، وحسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
- المادة (٤): يقبل عشرون طالباً وطالبة كحد أقصى من حملة الشهادة الثانوية أو ما يعادلها في العام الذي يتقدمون فيه من المتفوقين رياضياً في مختلف كليات الجامعة باستثناء كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة.
- المادة (٥): يقبل عشرون طالباً وطالبة كحد أقصى من حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في العام الذي يتقدمون فيه من المتفوقين رياضياً في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة.
- المادة (٦): يجوز قبول الطلبة على أساس التفوق الرياضي ممن يحملون شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لسنوات سابقة في بداية العام الجامعي شريطة أن يكون الطالب أو الطالبة مسجلاً أو مسجلة ضمن لاعبي المنتخبات الوطنية في نفس العام الذي يتقدم فيه للقبول في الجامعة ولا تزيد اعمارهم عن ٢٢ عاماً، وبنسبة لا تزيد عن (٥%) من الأعداد المذكورة في المادتين (٤) و (٥) شريطة عدم تقدمهم للمنافسة وفق هذه الأسس سابقاً.
- المادة (٧): يجوز قبول الطلبة الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية الصادرة من جهة تعليمية داخل الأردن ومعتمدة من وزارة التربية والتعليم شريطة أن يكون الطالب أو الطالبة

مسجلاً أو مسجلة ضمن لاعبي المنتخبات الوطنية في نفس العام الذي يتقدم أو تتقدم فيه للقبول في الجامعة ولا تتجاوز أعمارهم ٢٢ عاماً.

المادة (٨): يجوز تغطية النقص احتياجات دائرة النشاط الرياضي في عمادة شؤون الطلبة أو كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة على أساس التفوق الرياضي من المتفوقين رياضياً على الفصل الدراسي الثاني من نفس العام شريطة عدم تجاوز الأعداد المذكورة ضمن المادتين (٤) و (٥).

المادة (٩): لا يحق للطالب المقبول أو الطالبة المقبول ضمن لائحة التفوق الرياضي في أي عام جامعي الاستفادة من القبول على لائحة التفوق الرياضي مرة أخرى.

المادة (١٠): لا يحق للطلبة المقبولين على برنامج قبول جامعي (الموازي والدولي أو غيرها) غير برنامج القبول الموحد المقر من مجلس التعليم العالي التقدم للقبول على لائحة التفوق الرياضي.

المادة (١١): يشترط في المتقدم أن يكون حاصلاً على ما يأتي:-

١. شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل من ٦٥% وبما لا يتعارض مع أسس القبول في الجامعات الأردنية التي يقرها مجلس التعليم العالي.

٢. أن يكون ممارساً للعبة التي يتقدم لاختباراتها في نفس العام بموجب شهادة تفوق رياضي مصدقة من الجهات المعنية عن الموسم الرياضي الذي يسبق تقدمه للجامعة.

٣. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة رياضية من قبل الجهة الراعية لنشاطه الرياضي في الموسم الذي يسبق تقدمه للجامعة.

المادة (١٢): يشترط في المتقدم احضار الأوراق الثبوتية التالية:

١. كشف علامات الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٢. شهادة التفوق الرياضي مصدقة حسب الأصول.

٣. صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية.

٤. صورة شخصية عدد (٢).

٥. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

٦. تقرير فني يبين مشاركات وانجازات المتقدم في اللعبة مصدق من قبل الاتحاد الوطني أو الأولمبي الراعي لنشاطه الرياضي.

٧. تقديم تقرير طبي رسمي يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الرياضية مبيناً خلوه من الأمراض والعيوب الجسمية وسلامة النظر وتمتعه بكامل الصحة البدنية.

٨. تقرير طبي من المركز الصحي في الجامعة يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الرياضية.

المادة (١٣): تتبع الإجراءات التي تصدر عن المجلس لتحديد الخطوات الواجب اتباعها عند تقديم طلبات التفوق الرياضي.

المادة (١٤): تشكل لجنة عليا للتفوق الرياضي برئاسة العميد وعضوية عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة ومدير وحدة القبول والتسجيل ومدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي ومدير دائرة النشاط الرياضي لتحديد الأسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق تعليمات التفوق الرياضي.

المادة (١٥): تشكل اللجنة العليا لجان مساندة لاستقبال الطالبات وفرزها حسب أسس وشروط تعليمات التفوق الرياضي ولجان فنية متخصصة لاجراء اختبارات التفوق الرياضي لكل لعبة على أن تضم كل لجنة فنية عضو هيئة تدريس من كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة متخصص في نفس اللعبة، وترفع اللجان الفنية نتائج اختبارات التفوق الرياضي إلى اللجنة العليا ضمن استمارات خاصة لاعتمادها.

المادة (١٦):

المادة (١٧): يتم اختيار الطلبة المتفوقين على أساس التفوق الرياضي في الألعاب المعتمدة ضمن خطة الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية لآخر سنتين.

المادة (١٨): ترفع اللجنة توصياتها بقبول الطلبة الذين تم اختيارهم وتوزيعهم على كليات الجامعة بحسب المقاعد المقررة الى الرئيس لإقرارها.

المادة (١٩): يحدد كل مشرف/ مدرب لكل لعبة احتياجات فريقه من اللاعبين واللاعبات مبيناً الأسباب والمبررات وبما يتوافق مع مضمون المادة (١٧) لرفعها إلى مدير النشاط الرياضي ومن ثم إلى اللجنة العليا التي تحدد العدد المطلوب من الأصلاء والبدلاء من الجنسين وبما يتوافق مع المادتين (٤) و (٥) المذكورتين أعلاه قبل الإعلان وقبل البدء في إجراءات القبول.

المادة (٢٠): يعتبر الطلبة المقبولين على أساس التفوق الرياضي لصالح كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة و/أو كليات الجامعة الأخرى ملزمين بممارسة النشاط الرياضي وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وإذا أخل بهذا الإلتزام يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة استناداً لتعليمات الجامعة بهذا الخصوص بما في ذلك الفصل من الجامعة.

المادة (٢١): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أو أسس تتعارض معها.

المادة (٢٢): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٣): رئيس الجامعة والعميد ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.